عبيد احرار

واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة
رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يبيعه وان مات لم يرثه بالولاء
رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر
ولو قال ابو بكر ابوك حر ان لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في
بطنك حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال اليوم حرا
او يعتقد حرا العتق للحال صحيح قال لعبده انت حر من يلي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت
حر لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم يقل
شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق
نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قال قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه من
المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شا يجوز جميع ذلك رجل
عاتبته امراته في جارية له فقال لامراته امرها في يدك فاعتقتها المراة فان نوى المولى العتق عتقت
والا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره رجل قال كل عبد
لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق
عبده سوا كان عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان
على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى
المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال
محمد رحمه الله عتقوا جميعا في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر
عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده يا ابن ازاده
قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق
كله رجل قال لعبده [illegible] قالوا هذا
اقرار منه بالعتق فيعتق في القضا رجل قال لعبده [illegible] ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال
لامراته انت طالق من قبلانه وهو على قول ابي يوسف رحمه الله ان نوى الطلاق تطلق والا فلا عبد
وضع نفسه [illegible] المولى فقال مولاه بالفارسية [illegible]
لا يعتق الكلام يذكر للتعظيم كانه قال [illegible] فلا يعتق عبد قال لمولاه [illegible] فقال
المولى [illegible] لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني فقال
لها بالفارسية [illegible] ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامراته [illegible] فقال
[illegible] وقال لعبده [illegible] هذا العبد [illegible] لا يكون حرا عبد [illegible] مولاه في
[illegible] فقال له ان انت اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق [illegible]
لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده ما ازاد مرد ابي او قال
لا [illegible] او قال يا [illegible]
او قال يا سيدي اختلفوا فيه قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما
اختاره الفقيه ابو الليث ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرا فلا يقع بها
العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده با ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا ازاد مرد لا يعتق وان نوى

رجل

رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية
يا ازاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال يا مار [illegible] او قال يا مارخداي من ولم ينو العتق لا يعتق كما لو
قال يا مبارك او يا مبارك من رجل قال لعبد من له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال
يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يدعوا بالاخير فهو على
الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعد ما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج الاكثر
الولد النصف مع الراس او الولد لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون
اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز
المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى
حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته
انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما بينا استبان خلقه عتقت الجارية في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق
الام عتق الجنين يعتقها وان لم يكن حاملا اعتقت الجارية رجل قال لا حر انا مولى ابيك اعتق ابوك
ابي وامي لم يكن القايل عبدا للمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون
حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان يأتي المقر
بينة رجل اعتق عبده وله مال فما له لمولاه الا ثوبا يواري العبد اي ثوب شا المولى رجل
قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لامه ولدت
انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعه ان يتزوجها
وقال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك راس الحر او مثلك مثل
الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال مثل الحر رجل قال لجاريته يا مولى زاده لا يعتق كما لو قال
يا ابن الحر او يا ابن الحرة والله اعلم بالحقيقة والصواب

فصل فيما لا يقع به العتق
اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك
او قال لا رق لي عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل
لي عليك الا سبيل الولا وقال لم انو به العتق عن محمد رحمه الله انه يعتق ولا يصدق في القضا ولو قال
الا سبيل الموالاة وقال لم ارد به العتق دين في القضا رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال
لم انو العتق لا يعتق العبد عبده رجل قال لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف رحمه الله
يعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده [illegible] ان نوى
العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت
او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت باين او حرمت علي
او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استبري لا يعتق عندنا
وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى

فصل في التعليق والاضافة
رجل قال لامته اذا مات والدي فانت طالق حرة ثم باعها والدي ثم
تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين كان محمد رحمه الله يقول اولا يعتق ولا يطلق
ثم رجع وقال لا يقع طلاق ثنتين ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل تشاجر مع امه

Copyright ... University